الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

القرار عـ81803ـدد

تاريخ الحكم: 2019/07/10

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم صحبة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 22 أكتوبر2018.

مـن طـرف: "ص.أ" و "س.لا" نائبهما الأستاذ "ع.ع".

ضـــــــد: الحق العام.

طعنا في قرار دائرة الاتهام الصادر عن محكمة الاستئناف تحت عـ17132ـدد بتاريخ 16 أكتوبر 2018 والقاضي نصّه قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار ختم البحث وتوجيه تهم تكوين وفاق بغاية الاعتداء على الأملاك والسرقة المجرّدة ضدّ "ر.م" و"ص.أ" و"س.لا" كتوجيه تهمة الإضرار عمدا بملك الغير ضدّ

"ص.أ" وتوجيه تهمة تكوين وفاق والإيهام بجريمة ضدّ "س.أ" و"ح.ح" وإحالتهم جميعا على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضيّة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدّعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- <u>مـــن حيث الشكـــل</u>:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونيّة فهو حرّي بالقبول شكلا.

2- <u>مـــن حيث الأصـــل</u>:

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها حسب محضر البحث عـ338ـدد المؤرخ في 8 جويلية 2017 المجرى من قبل فرقة الشرطة العدليّة بـ مفاده تقدّم المدعوة "ح.ح" بشكاية معلمة فيها عن تعرّض محل مصاغتها الكائن للسرقة، وصورة الواقعة أنّها لما غادرت محل مصاغتها يوم 7 جويلية 2017 قاصدة محل سكناها تمّ إعلامها بتعرّض محلها المذكور للسرقة وبحلولها لاحظت أنّ الباب الحديدي مرفوع إلى المنتصف وأنّ الباب الخشبي قد تم تهشيم بلوره وافتقدت كامل مصوغها المقدّر بنحو مليون دينارا ومبلغ 54 ألف دينار نقدا وأنّ المحل مجهّز بكاميرا مراقبة، محققة أنّ الجاني كان بمفرده واضعا يده على وجهه كي لا تظهر ملامحه، فتمّ تحرير محضر وبإنهائه للنيابة العموميّة أذنت بفتح بحث فكانت قضيّة الحال.

وحيث أصدر قاضي التحقيق بالمكتب الرابع بالمحكمة الابتدائية بـ قرار ختم البحث بتاريخ 2018/9/12 والقاضي نصّه طبق نصّه.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل "ر.م" و"ص.أ" و"س.لا".

وحيث أصدرت دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصّه بالطالع.

وحيث تعقّب الأستاذ "ع" نيابة عن "ص" و"س" ناعيا على القرار المنتقد ضعف التعليل بمقولة أنّ كل من "ح" و"س" بسعى منهما إلى منع والدهما بعدم المطالبة بالمصاغة، اتفقا على الزعم أنّ المصاغة قد تمّت سرقتها، لذلك تم الاتصال بـ "ر" والذي بدوره اقترح على "ص.أ" فكرة السرقة، واتفق الجميع على ذلك وتم ارتكاب الجريمة والحال أنّ ملكيّة المصاغة لوالد "ح" بقي مجرّدا، وأنّ اتهام المعقّبة "س" على مقولة ثبوت تردّدها على المصاغة وترصّدها لها قبل السرقة وعلمها بفساد مصدر الموضوع لا شيء يدعمه بالملف وأنّ استعمال "ص" لشريحة هاتفها يجعل من القرار غير ذي سند جازم، كذلك اعترى القرار تضاربا بين الوقائع والنتائج القانونيّة، كما نعى عليه خرق القانون وأحكام الفصلين 131 و132 من المجلة الجزائية والفصل 258 من المجلة الجزائية.

وحيث تعقّب الأستاذ "ن.ع" عن "س" و"ح" ناعيا على القرار المنتقد ضعف التعليل ضرورة أنّه لم يتوفّر أي دليل على قيام التهمة ضد نائبيه سوى أقوال المدعو "ص" التي لم تعزّز بأي دليل آخر ومخالفة الفصل 61 و62 و63 و64 و65 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضيّة إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى.

المحكمـــــة

* عن المطاعن المتعلقة بضعف التعليل وخرق القانون:

حيث اقتضى الفصل 150 من مجلة الإجراءات الجزائية أنّه يمكن إثبات الجرائم بأيّة وسيلة ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك ويقضي الحاكم حسب وجدانه الخالص.

وحيث أوجب الفصلان 166 و168 من مجلة الإجراءات الجزائية أن تتضمّن لائحة الحكم المستندات الواقعيّة والقانونيّة والنصوص الزجريّة الواقع تطبيقها اعتبارا إلى أنّ تعليل الأحكام وتسبيبها من أعظم الضمانات الفعليّة للمحاكمة الجزائيّة العادلة.

وحيث أنّ واجب المحكمة هو السعي في إبراز الحقيقة بواسطة البحث واستقراء أدلة البراءة والإدانة والاجتهاد في فحص وسائل الإثبات وتقديرها لتأسيس قناعتها وتكوين وجدانها الخالص توصلا لإثبات الجريمة من عدمها.

وحيث أنّ تقدير الأدلة وقوّتها واستخلاص النتائج القانونيّة منها مسألة موضعيّة راجعة لمحكمة الأصل دون رقابة عليها من محكمة التعقيب طالما عللت رأيها تعليلا مستساغا دون تحريف للوقائع ومؤديا للنتائج القانونيّة التي انتهت إليها في قضائها.

وحيث أنّ مؤدي ذلك أنّ إثبات المسؤوليّة الجنائية أو نفيها أو التخفيف منها يستدعي بحثا يخرج عن وظيفة محكمة التعقيب التي يقتصر دورها على مراقبة حسن تطبيق القانون وعدم خرقه أو الخطأ في تطبيقه أو الافراط في السلطة أو عدم الاختصاص تطبيقا للفصل 258 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث أنّه بمراجعة القرار المطعون فيه يتضح أنّه اشتمل على الوقائع والأفعال الماديّة ووصفها القانوني والنصوص القانونيّة المنطبقة والأدلة التي كوّنت منها المحكمة قناعتها ووجدانها الخالص وتولت البحث في ركن النصوص الإسناد وقامت المحكمة بواجب الدرس والتمحيص والتدقيق والبحث والترجيح وبيان أسبابه توصلا للحقيقة وصولا لقرينة البراءة وتفعيلا لضمانات المحاكمة العادلة.

وحيث استعرضت المحكمة الوقائع وطابقتها على الأركان القانونيّة للبحث في ثبوت توفر أركن الجريمة من عدمه وذلك من خلال استعراض السلوك الاجرامي وثبوت ركن الإسناد من عدمه بصفة يقينيّة جازمة لا تترك مجالا للشك أو التخمين في إطار موجبات وسائل الإثبات في المادّة الجزائيّة واعتمادا على أحكام الإجراءات الأساسيّة ومبدأ النزاهة

في الإثبات وشرعيته في مواجهته بالحجة الواقعيّة التي لها أصل ثابت بأوراق القضيّة لما قامت بالترجيح بناء على ما ارتاح له وجدانها الخالص.

وحيث أنّه من المستقر أنّ دائرة الاتهام بوصفها دائرة تحقيقية ثانية وهي من قضاء الاستقراء، فإنّ توجيه الاتهام والإحالة يتم بناء على أدلة كافية خلافا لقضاء الأصل الذي يقضي معتمدا أدلة جازمة وأنّ توفّر الأدلة بذلك التوصيف يكفي لبناء قناعة لديها لتوجيه الاتهام يجعل من الدفوعات المذكورة غير ذات موضوع ولا يستقيم مناقشتها أمام محكمة التعقيب بل أمام قضاة الأصل، لذلك اتجه رفضها. كذلك المطعن المتعلق بخرق الفصلين 131 و132 من المجلة الجزائية الذي يجب مقارعته أمام قاضي الأصل، لذلك اتجه رفض هذا المطعن أيضا.

وحيث اجتهدت محكمة الموضوع في التحليل والبحث ورتبت النتائج واستوعب تحليلها الناحيتين الواقعيّة والقانونيّة بالاعتماد على ما له أصل ثابت بأوراق القضيّة دون خطأ أو تحريف ويتماشى منطقيّا ونتيجة الحكم.

وحيث اتضح أنّ المطاعن ترمي إلى مناقشة اجتهاد محكمة الموضوع فيما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي يدخل في اجتهاد المحكمة وتنفرد به وليس لهذه المحكمة أن تنقض الاجتهاد بالاجتهاد طالما جاء الحكم معللا ومسببا.

وحيث لم يلاحظ أي خلل يوجب نقض الحكم لفائدة النظام العام تطبيقا لمقتضيات الفصل 269 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث تكون محكمة الموضوع لما قضت بالصورة المشار إليها آنفا اعتمدت على مستندات واقعيّة وقانونيّة صحيحة وأحسنت تطبيق القواعد القانونيّة والأصوليّة دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع أو أي خلل إجرائي مّما يتعيّن معه رفض المطاعن أصلا.

<u>لــذا ولهــذه الأسبـــــاب</u>

قرّرت المحكمة قبول مطلبي التعقيب عدد 81803 و82460 شكلا ورفضهما أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 19 جويلية 2019 عن مجلس الدائرة الصيفية برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبمحضر المدّعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر في تاريخه